الدرس الثالث والعشرون :

الوصيَّة بالأم

روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما ، عن أبي هريرة ﷺ ، أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، مَن أحقُّ الناس بحُسْن صحابتي؟ قال : « **أمك** » . قال : ثم مَن؟ قال : « **أمك** » . قال : ثم مَن؟ قال : « **أمك** » . قال : ثم مَن؟ قال : « **أبوك** »[1].

الإسلام سبَّاق :

قبل أن تحتفل الدنيا الحديثة بالأم ، وتجعل لها في كل سنة يومًا تخصُّها فيه بمزيد من الرعاية والإكرام ، قبل هذا بأربعة عشر قرنًا احتفل الإسلام بالأم ، وأوصى أن تكون كل أيامها أعيادًا ، تُشكر فيها فلا تُكفر ، ويُعرف فضلها فلا يُنكر ، وتُذكر حقوقها فلا تُنسى ، يقول رسول الإسلام : « إنَّ الله يوصيكم بآبائكم ، إنَّ الله يوصيكم بأمهاتكم ، إنَّ الله يُوصيكم بأمهاتكم ، إنَّ الله يوصيكم بأمهاتكم ، إنَّ الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب »[2].

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (٥٩٧١) ، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٨) ، كما رواه أحمد (٨٣٤٤) ، وابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٦) .

(٢) رواه أحمد (١٧١٨٧)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن ، وابن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده وهذه منها ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٦١) ، والطبراني في الكبير (٢٧٠/٢٠) ، والبيهقي في الشعب باب بر الوالدين (٧٨٤٥) ، وفي الكبرى كتاب الزكاة (١٧٩/٤) ، عن المقدام بن معديكرب ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٥٤) .

لماذا كرَّر النبي الوصية بالأم ؟

إنما كرَّر الوصية بالأم ؛ لأنها أرقُّ قلبًا ، وأضعف بدنًا ، وأكثر حاجة للرعاية والإحسان ، فقد يُخشى جانب الأب ، ويُحسب حسابه دونها ، والأم قد نالها من الجُهد والوَهْن النصيب الأوفر ، والعناء الأكبر ، قاست في حَمْلها ، وقاست في وضعها من الألم والضعف ، وقاست في إرضاعها وتربيتها من سهر الليل ونَصَب النهار ، وجاءت بذلك كله في انعطاف أشدّ وأعمق ، وأحنى وأرفق ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف:١٥)، وفي آية أخرى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ (لقمان:١٤).

هذه هي الأم . . . تبذل من راحتها ونومها ، وتبذل من جسدها وقلبها ، راضيةً بتعبها ، بل سعيدة ببذلها ، فمَن ذا الذي يستطيع أن يفيَ بجزائها ، أو يقوم بحقها؟!

هل يمكن أداء حقِّ الأم ؟

روى البزار ، أنَّ رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه ، يطوف بها حول الكعبة ، فسأل النبيُّ ﷺ : هل أدَّيتُ حقها؟ قال ﷺ : «لا ، ولا بزفرة واحدة»[1]. يعني بزفرة من زفرات الألم في حمل أو وضع .

وجاء رجل إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، بلغ من بري بأمي أنها لا تقضي حاجتها إلا وظهري لها مطيَّة ـ يحملها على ظهره ـ فأنا أصنع لها ما كانت تصنع لي ، فهل جزيتُها حقَّها ؟ قال عمر : لا ، إنك تفعل ذلك وتنتظر موتها غدًا أو بعد غد ، أما هي فكانت تفعل ذلك بك ، وتتمنَّى لك عمرًا طويلاً .

بر الأم طريق إلى الجنة :

وقد جعل الإسلام برَّ الأم سبيلاً إلى رضوان الله تعالى ، والدخول في رحمته وجنته ، جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو ، وقد جئت

---

(١) رواه الطبراني في الصغير (٢٥٥) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف من غير كذب ، وليث بن أبي سليم مدلس (٨/٢٥٤) .

أستشيرك . فقال : «هل لك من أم؟» . قال : نعم . قال : «ألا إلزمها فإن الجنة عند رجليها»[1]. فـ«الجنة تحت أقدام الأمهات»[2]، كما أن «الجنة تحت ظلال السيوف»[3].

ثواب البر :

فمَن لم يستطع أن يفتح أبواب الجنة مُجاهدًا بسيفه ، فليفتحها بارًّا بأمه ، فبرُّها قُربة وجواز إلى الجنة .

وعن أنس رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه . قال : «هل بقي من والديك أحد؟» . قال : أمي . قال : «فابلُ الله في برِّها ، فإذا فعلتَ ذلك فأنت حاجٌّ ومُعتمر ومُجاهد»[4].

كما جعل النبي ﷺ برَّ الأم كفارةً للذنوب وإن عظُمت ، بر الأم يمحو أثرها ، ويغسل عن القلب أوضارها ، عن ابن عمر قال : أتى النبيَّ ﷺ رجل ، فقال : إني أذنبتُ ذنبا عظيمًا ، فهل لي من توبة ؟ فقال : «هل لك من والداين؟». قال : لا . قال : «فلك خالة؟» . قال : نعم . قال رسول الله ﷺ : «فبرَّها إذًا»[5]. بر الخالة ؛

---

(١) رواه أحمد (١٥٥٣٨) ، وقال محققوه : إسناده حسن ، والنسائي (٣١٠٤) ، وابن ماجه (٢٧٨١)، كلاهما في الجهاد ، وابن أبي شيبة في الأدب (٢٥٩٢٠) ، والطبراني في الكبير (٣١١/٨) ، والحاكم في الجهاد (١٠٤/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، عن معاوية بن جاهمة .

(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٢/١) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٦٦) . ويشهد له الحديث السابق «إلزمها فإن الجنة عند رجليها».

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٦٦) ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٢) ، كما رواه أحمد (١٩١١٤) ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٣١) ، عن عبد الله بن أبي أوفى .

(٤) رواه أبو يعلى (٢٧٦٠) ، والطبراني في الصغير (٢١٨) ، والأوسط (٢٩١٥) ، عن أنس ابن مالك ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح ، غير ميمون بن نجيح ، ووثقه ابن حبان (٢٥٥/٨) ، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : إسناده حسن (١٩٣/٢) .

(٥) رواه أحمد (٤٦٢٤) ، وقال مخرّجوه : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، والترمذي في البر والصلة (١٩٠٤) ، وابن حبان في البر والإحسان (٤٣٥) ، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، والحاكم في البر والصلة (١٥٥/٤) وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الشعب باب بر الوالدين (٧٨٦٤) ، عن ابن عمر ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٠٤) .

لأن الخالة بمنزلة الأم ، ولأنها قرابة الأم ـ أيضًا ـ تُكفِّر الذنوب ، وتغسل أوضار المعاصي .

حقُّ الأمومة ليس فوقه إلا حق الله :

إنَّ حقَّ الأمومة ليس فوقه إلا حقُّ الله سبحانه وتعالى ، فلا ينبغي أن يطغى عليه حق زوجة أو ذريَّة أو صديق . . . وقد روى الترمذي حديثًا ، عن النبي ﷺ ، عدَّد فيه أسبابَ البلاء ، فجعل من أسباب البلاء : فك روابط الأسرة ، فقال : « إذا فعلت أمتي خمس عشر خَصلة حلَّ بها البلاء ـ وذكر منها ـ إذا أطاع الرجل زوجته وعقَّ أمه ، وأدنى صديقه وجفا أباه »[1] .

البر بالأم ولو كانت كافرة مشركة :

ولو كان شيء يُسقط حقَّ الأم أو ينال منه ، لكان الشِّرك بالله تعالى ، ولكن اختلاف الدين لم يمنع الوصيَّة بالأم الوثنيَّة الكافرة بالإسلام ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمتْ عليَّ أمي وهي مشركة ، في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ، قلت : قدمت عليَّ أمي وهي راغبة ـ أي طامعة بأن تَصِلَها ابنتها بشيء مما عندها ـ أَفَأَصلُ أمي؟ قال : « نعم ، صِلي أمك »[2] .

وفي مثل هذا نزل قوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة:٨).

وحينما أسلم سعد بن أبي وقاص ، حاولت أمُّه بكل وسيلة أن تردَّه عن إسلامه ، وأضربت عن الطعام والشراب حتى تُليِّن قناته ، وتصده عن هذا الدين ، ورغم هذا نزل قول الله تعالى : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (لقمان:١٥).

---

(١) رواه الترمذي في الفتن (٢٢١٠) ، وقال : حديث غريب ، والطبراني في الأوسط (٤٦٩) ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي (٣٨٦) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٦٢٠) ، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣) ، كما رواه أحمد (٢٦٩١٣) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٨) .

الشِّرك لا طاعة فيه ، ولكن البرَّ يبقى واجبًا ، ويبقى مأمورًا به : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (لقمان:١٥).

العقوق صغيرهُ وكبيرهُ محرم :

إنَّ تأكيد الوصية بالأم لا يعني التهوين من شأن الأب ، فلكلٍّ من الأبوين حقَّه الأكيد ، وفضله الراسخ العتيد ، إن الله وصَّى بهما في كل حال ، بالأب والأم معًا ، ولا سيما في حالة الكبرَ ، أكَّد الوصية في هذه الحالة ، حين يَهِنُ العظم ، ويشتعل الرأس شيبًا ، ويحتاج كلٌّ منهما إلى الكلمة الرقيقة ، والمعاملة الرفيقة ، وفي ذلك جاء قول الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (الإسراء:٢٣،٢٤).

يقول عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه : لو علم الله في العقوق شيئا أدنى من (أف) لحرَّمه .

مُجرَّد كلمة تَضَجُّر وتأفُّف حرَّمها الله عز وجل ، وإنما الواجب هو القول الكريم : ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾.

إنها لفرصة لطالب الجنة ، أن يُدرك أمه أو أباه عند الكبر ، فيأخذا بيده إلى الجنة ، وإنها لخسارة فادحة أن يضيِّع الإنسان هذه الفرصة وقد أتيحت له ، ولنستمع إلى هذا النذير من رسول الله ﷺ ، يقول : « رغم أنفه ، ثم رغم أنفه ، ثم رغم أنفه » ! قيل : من يا رسول الله؟ قال : « مَن أدرك أبويه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخلاه الجنة »[1].

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٥١) ، والبيهقي في الشعب باب بر الوالدين (٧٨٨٤) ، عن أبي هريرة .

بر الوالدين من أصول الفضائل :

إن بر الوالدين أصل من أصول الفضائل التي جاء بها كل دين ، ودعا إليها كل رسول ، فمدح القرآن يحيى بن زكريا بقوله : ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ (مريم:١٤) ؛ وقال على لسان عيسى حين أنطقه الله في المهد صبيًّا : ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ (مريم:٣٢) . وقال تعالى عن بنى إسرائيل : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيَ إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (البقرة:٨٣) . وقد أكد ذلك القرآن مكيه ومدنيه ، واعتبره الحق الأول بعد التوحيد : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (النساء:٣٦).

وأكَّده رسولنا عليه السلام ، وجعل عقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى ، وحرَّم على عاقٍّ والديه أن يشمَّ رائحة الجنة[١]، وقد عرفنا من سنة الله في الحياة أن برَّ الوالدين وعقوقهما خُلُق يردُّ إلى صاحبه في عاجل دنياه قبل آجل آخرته ، وفي الحديث : « عِفّوا تعِفّ نساؤكم ، وبّروا آباءكم تَبرَّكم أبناؤكم »[٢].

اللهم إنا نسألك أن تجعلنا من الأبرار . . . إنك نعم المولى ونعم النصير .

* * *

(١) عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة منَّان ولا عاقٌّ ولا مدمن خمر » . رواه أحمد (٦١٨٠) ، وقال محققوه : صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف ، والنسائي في الأشربة (٥٦٧٢) ، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥٢٤١) .

(٢) رواه الحاكم في البر والصلة (١٧٠/٤) ، وصحح إسناده ، وقال الذهبي : بل سويد ضعيف ، عن أبي هريرة ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧١٥) .